

بَابُ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ (وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)^(١)

الفروع

طَهَارَةُ بَدَنِ الْمُصَلِّي، وَسُتْرَتِهِ وَبُقَعَتِهِ مَحَلُّ بَدَنِهِ - وَالْمَذْهَبُ: وَثِيَابِهِ - مِمَّا لَا يُعْفَى عَنْهُ، شَرْطٌ (و) كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ (ع). وَعَنْهُ: وَاجِبٌ.

التصحيح

فائدة: لا يجبُ اجتنابُ النجاسةِ في غيرِ الصلاةِ في الأصحِّ، ذكره ابنُ أبي المجد، وقد ذكر المصنّفُ حُكْمَ الانتفاعِ بالنجاسةِ في بابِ الآنية^(٢)، فينظر هناك.

فائدة أخرى: قال الشيخُ مجدُّ الدين في (شرح الهداية)، في مسألة المُجْزئِ من الغُسلِ، في باب صِفَةِ الغُسلِ: فيما إذا كان على شيءٍ من أعضائه نجاسةً ومرَّ الماءُ على ذلك العُضْوِ، أنَّه يرتفعُ الحدَثُ مع الغُسلِ التي تزولُ بها النجاسةُ. وذكر وجهاً للشافعية: أنه لا يرتفعُ إلا بعدَ إزالةِ النجاسةِ، قال: وأما المنفصلُ أخيراً فقد أزال أقوى المانعَيْنِ وهو الخَبَثُ، فالحدَثُ أولى، فظاهرُ كلامِهِ: أنَّ الخَبَثَ أقوى في المنعِ من الحدَثِ؛ لقوله: أقوى المانعَيْنِ وهو الخَبَثُ، ولم يذكرْ دليلاً على ذلك، وفي النفسِ منه شيءٌ فيُحْتَاجُ إلى تحريرِ ذلك؛ لأنَّ قُوَّةَ مَنَعِ الحدَثِ على الخَبَثِ ظاهرةٌ من وجوه:

منها: أنَّ الحدَثَ متَّفَقٌ على أنه مانعٌ، / والخَبَثُ مُخْتَلَفٌ فيه؛ لأنَّ جماعةً صحَّحوا الصلاةَ مع النجاسةِ مطلقاً، ومنها أن الحدَثَ لا يعفى عن شيءٍ منه مع القدرةِ بخلافِ الخَبَثِ؛ فإنه قد عفي عن النجاسةِ في مواضع.

ومنها: أنَّ الحدَثَ لا يسقُطُ بالجهلِ والنسيانِ، وأما الخَبَثُ فقد سامح فيه كثيرٌ لم يُسامحوا في الحدَثِ، لكن يحتملُ أنَّ الشيخَ مجدِّ الدين أراد: أنه أقوى من بعضِ الوجوه، لا أنه أقوى مطلقاً، فمن قُوَّتِهِ: أنه جَسِيٌّ والحدَثُ معنويٌّ، وتأثيرُ النجاسةِ في المائعاتِ أقوى من تأثيرِ الحدَثِ؛ لأنَّ النجاسةَ لها تأثيرٌ في سلبِ الطُّهوريةِ والطَّاهرةِ؛ لأنَّ الماءَ إذا تنجَّسَ سلبَ الطُّهوريةِ والطَّاهرةِ، وهذا أمرٌ متَّفَقٌ عليه، وأما الحدَثُ فإنه لا يُنجَسُ المُحدَثُ، ولا الماءُ الذي يرفعُ الحدَثَ عند أكثر

(١-١) في (ط): «طهارة مواضع الصلاة».

(٢) ١١٤/١.

الفروع وطهارة الحدّثِ فُرِضَتْ قَبْلَ التَّيْمُمِ، ذكره القاضي، وأصحابه والشيخُ، وأصحاب الأصولِ في قياس الوضوءِ على التيمُّمِ في النيةِ مع تقدُّمه*، وأنَّ الحنفيَّةَ اعترضوا بهذا، وكذا ذكر القاضي وغيره مسألة النيةِ للوضوءِ. وفي «مسند أحمد» و«الصحاحين»^(١): «أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «أنزلت آيةُ التيمُّمِ». ذكر القشيريُّ وابنُ عطيةَ^(٢): «أنها آية المائدة». وقال ابن عبد البر^(٣): «فأنزل الله آية التيمُّمِ، وهي آية الوضوءِ المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمُّمُ مذكوراً في غيرهما، وهما مدنيتان.

التصحیح

الحاشية العلماء، وفي سلبه الطهورية للماء الطهورِ خلافٌ قوي، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ الماءَ المستعمل في رفع الحدّثِ طهورٌ، فعلى قولهم: لا تأثيرٌ للحدّثِ في سلبِ شيءٍ، فمن هذه الحيثية يكون الحَبْثُ أقوى، لا أنه أقوى مطلقاً، والله تعالى أعلم.

* قوله: (في قياس الوضوءِ على التيمُّمِ في النيةِ مع تقدُّمه).

يعني: أن الذين جعلوا النيةَ شرطاً للوضوءِ قاسوه على التيمُّمِ؛ لأنَّ أبا حنيفةَ شرَطَ النيةَ للتيمُّمِ، فقال الحَظْمُ: يُشترطُ في الوضوءِ قياساً على التيمُّمِ، فاعتَرَضَ بأن التيمُّمَ متأخراً عن الوضوءِ؛ لأنَّ الوضوءَ فُرِضَ قبل التيمُّمِ، فلا يصحُّ أن يُقاسَ الوضوءُ على التيمُّمِ؛ لأن من شرط صحّةِ القياس: أن يكون الأصلُ مُتقدِّماً على الفرعِ، وإذا سلّمَ أنَّ التيمُّمَ لم يكن متقدِّماً على الوضوءِ، لم يصحَّ قياسُ الوضوءِ على التيمُّمِ؛ لعدم وجود شرط القياسِ، وهو كَوْنُ الأصلِ متقدِّماً على الفرعِ.

(١) أحمد (٢٤٢٩٩)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) وهو طرف من حديث طويل في قصة رجوعهم من غزوة المريسيع .

(٢) القشيري، هو: أبو نصر، عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، وهو الرابع من أولاده . (ت: ٥١٤هـ) «السير» ٤٢٤/١٩ «طبقات السبكي» ١٥٩/٧ .

وابن عطية، هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، المفسر. له: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». (ت: ٥٤٢هـ) . «فتح الطيب» ٥٢٣/٢، «بغية الوعاة» ٧٣/٢ .

(٣) في «التمهيد» ٢٦٩/١٩ .

وقال أبو بكر ابن العربي^(١): لا نعلم آية آية عَنَتْ عائشةُ بقولها: فَأُنزِلَتْ الفروع آيةُ التيمُّمِ. قال: وحديثها يدلُّ على أنَّ التيمُّمَ قبل ذلك لم يكن معروفاً، ولا مفعولاً لهم.

وقال القرطبي^(٢): معلومٌ أنَّ غُسلَ الجنابةِ لم يُفرضْ قبلَ الوضوءِ، كما أنه معلومٌ عند جميع أهل السَّيرِ أنَّ النبيَّ ﷺ منذ افتُرِضَتْ عليه الصلاةُ بمكة لم يُصلِّ إلا بوضوءٍ مثل وضوءنا اليوم. قال: فدلَّ أنَّ آيةَ الوضوءِ إنما نزلتْ ليكونَ فَرَضُهَا المتقدِّمُ متلوّاً في التنزيل، وفي قولها: فنزلتْ آيةُ التيمُّمِ، ولم تقل: آيةُ الوضوءِ، ما يُبيِّنُ أنَّ الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حُكْمُ التيمُّمِ*، لا حُكْمُ الوضوءِ.

وقال صاحبُ «الشفاء»^(٣): ذهب ابن الجهم^(٤) إلى أنَّ الوضوءَ في أوَّلِ الإسلام كان سنَّةً، ثم نزلَ فَرَضُهُ في آيةِ التيمُّمِ. وقال الجمهورُ: بل كان قَبْلَ ذلك فَرَضاً. ويتوجَّه قولُ أصحابنا، والجمهورِ* وكلامُ القرطبي؛ ولهذا قالت عائشة عن الذين ذهبوا في طلبِ القِلادةِ: فأدركتْهم الصَّلَاةُ وليس معهم ماءٌ،

التصحيح

الحاشية

* قوله: (حُكْمُ التيمُّمِ).

هو فاعل طرأ، أي: طرأ لهم حُكْمُ التيمُّمِ لا حُكْمُ الوضوءِ، والمعنى: حَدَثَ لهم حُكْمُ التيمُّمِ لا حُكْمُ الوضوءِ؛ لأنَّ حُكْمَ الوضوءِ كان قبل ذلك، والله أعلم.

* قوله: (ويتوجَّه قولُ أصحابنا والجمهورِ).

أي: هو متوجَّه ظاهرٌ واضحٌ؛ لأنَّ الدليلَ يُساعده، والمراد بقول الأصحاب: قولُ الجمهورِ: بل

(١) في «أحكام القرآن» ٤٤١/١.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» ٢٣٣/٥.

(٣) وهو: القاضي عياض، إمام المالكية في زمانه، المتوفى (٥٤٤هـ).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن الجهم، ويعرف بابن الوراق المروزي. من مصنفاته: «بيان السنة»، و«مسائل

الخلاف»، و«الحجة في مذهب مالك». (ت٣٢٩هـ). «شجرة النور الزكية» ص ٧٨.

الفروع فصلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أتوا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرُوا ذلكَ لَهُ، فنزلت آيةُ التيمُّمِ .
 ويلزمُ من كَوْنِ التيمُّمِ بَدَلًا واجِبًا في سورةِ النَّساءِ وُجوبُ المُبَدَلِ* . وهذا
 واضحٌ جِدًّا، ويوافقُ ذلكَ ما رواهُ أحمدُ، والدارقطنيُّ^(١) من روايةِ ابنِ
 لهيعةَ، عن أسامةَ بنِ زيدِ بنِ حارثةَ، عن أبيه مرفوعاً: أن جبريلَ أتاهُ في أولِ
 ما أوحيَ إليه، فعَلَّمَهُ الوُضوءَ والصَّلَاةَ، فَلَمَّا فرغَ من الوُضوءِ، أخذَ غَرَفَةً من
 ماءٍ فنضحَ بها فَرَجَهُ . وروياهُ^(٢) أيضاً عن أسامةَ مرفوعاً من روايةِ
 رِشدين^(٣) بنِ سَعْدِ . وهذا يدلُّ على أن للخبرِ أصلاً . ونسبُهُ هذا إلى أحمدَ
 يُخَرِّجُ على أن ما رواه ولم يردِّه: هل يكونُ مذهباً؟ وسبقَ فيه في الخطبةِ^(٤)
 وجهان، وقد يؤخذُ من كلامِ أبي الخَطَّابِ في فصلِ أركانِ الصلاةِ وشروطِها
 من «صفةِ الصلاة»: أن الأمرَ بالوضوءِ إنما هو في آيةِ المائدةِ، والله أعلم .
 وعن ابنِ عُمَرَ مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ ثلاثاً فذلكَ وُضوءٌ والأنبياءُ
 قبلي». إسنادهُ ضعيفٌ، رواه أحمدُ، وابن ماجه، وغيرُهُما^(٥) . وزاد أبو
 يعلى الموصليُّ^(٦) وغيرُهُ في آخره: «وُضوءٌ خليلي إبراهيم» .

التصحيح

الحاشية

كان قبل ذلك فرضاً .

* قوله: (وجوبُ المُبَدَلِ).

المُبَدَلُ هو الوُضوءُ، والبَدَلُ هو التيمُّمُ .

(١) أحمد (١٧٤٨٠)، سنن الدارقطني ١/١١١ .

(٢) أحمد (٢١٧٧١)، سنن الدارقطني ١/١١١ .

(٣) في (ط): «ابن رشد» .

(٤) وهو قوله في مقدمة الكتاب ٤٧/١: «أوصحح الإمام خيراً، أو حسنه، أو دونه ولم يردِّه؛ ففي كونه مذهبه وجهان» .

(٥) أحمد (٥٧٣٥)، وابن ماجه (٤١٩)، والدارقطني ١/٨١ .

(٦) في «مسنده» (٥٥٩٨) .

وعن ابن عُمر، وأنسٍ مرفوعاً مثله، وَلَفْظُهُ فِي آخِرِهِ: «وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ». إسناده ضعيفٌ. قال البيهقي^(١): غَيْرُ ثَابِتٍ.

وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي». إسناده ضعيفٌ. رواه ابن ماجه والدارقطني^(٢). وعلى هذا لا يكون الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره، وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَثْنُ حَسَنًا؛ لِكثْرَةِ طُرُقِهِ. وقد ذكر بعض أصحابنا التيمم من خصائص هذه الأمة*، للخبر الصحيح^(٣)، فدلَّ أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ كَذَلِكَ. وقاله القرطبي المالكي وغيره، وعلى هذا يكون المراد بخبر أبي هريرة: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(٤). أنهم امتازوا بالغرَّة والتَّحْجِيلِ، لا بالوضوء، ويَحْتَجُّ بِهِ فِي مَسْأَلَتِنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِاتِّبَاعِهِمْ بِمَكَّةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَتْهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقال ابن عبد البر^(٥): قد يجوز أن يكون

التصحیح

* قوله: (وقد ذكر بعض أصحابنا التيمم من خصائص هذه الأمة).

الحاشية

فلما ذكره ولم يذكر الوضوء، دلَّ أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ التَّيْمُمَ.

(١) في السنن الكبرى ١/٨٠ وفي معرفة السنن والآثار ١/٢٩٩، حيث قال: الحديث ينفرد به المسيب ابن واضح، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر.

(٢) ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني ١/٨١.

(٣) لعله يشير إلى ما أخرج البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ». الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)(٣٥).

(٥) في الاستذكار ١٧٩/٢.

الفروع الأنبياء عليهم السلام يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: «أجد أمة كلهم كالأنبياء، فاجعلهم أمتي» قال: «تلك أمة أحمد». في حديث فيه طول. قال: وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون، ولا أعرفه من وجه صحيح، والله أعلم.

ولو جهل الحديث، أو نسيه وصلى، لم تصح، ذكره في اجتناب النجاسة (و) لأنها أكد؛ لأنها فعل، ولا يُغفى عن يسيرها، وفي «إحكام الأمدي»^(١) الشافعي في تفسير الإجزاء: الامتثال أو سقوط القضاء: لا يُعيد على قول لنا، وتبعه ابن الحاجب^(٢) في «أصوله»، فقال: وأجيب بالسقوط للخلاف. ويأتي ما يتعلق به في شروط الصلاة أوّل الفصل الأخير من صفة الصلاة^(٣).

وأما اجتناب النجاسة فاحتج غير واحد، منهم ابن عقيل والشيخ، على أنه شرط بقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤]، قال ابن سيرين، وابن زيد: اغسلها بالماء، ونقها. وهذا أحد الأقوال الستة فيها، فيكون شرطاً

التصحیح

الحاشية * قوله: (لأنها أكد).

أي: لأن طهارة الحديث أكد من طهارة الخبث، لأن طهارة الحديث فعل، بخلاف طهارة الخبث، فإنها من قبيل الترك، وإنما ذكر ذلك؛ لأن طهارة الخبث لو نسيها أو جهلها صحت الصلاة على رواية، اختارها طائفة، بخلاف طهارة الحديث، فذكر الفرق بينهما.

(١) واسمه الكامل «إحكام في أصول الأحكام».

(٢) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكندي، المالكي، صاحب التصانيف، قال عنه أبو الفتح ابن الحاجب في ترجمته: هو فقيه، مُفتٍ، مناظر، مبرز في عدة علوم، متبحر، مع دين، وورع، وتواضع، واحتمال، واطراح للتكلف. «السير» ٢٣/٢٦٤.

(٣) ص ٢٤١.

بمكّة، وكان النبي ﷺ / يُصَلِّي ساجداً في ظلِّ الكعبةِ، قبل الهجرة، فانبعثَ
 ٤٢/١ أشقى القوم، فجاء بسلا جزور بني فلانٍ ودميها وفرثها فطرحه بين كَنَفَيْهِ، حتى
 الفروع أزالته فاطمة. رواه البخاري^(١) من حديث ابن مسعود. قال صاحبُ «المحرَّر»:
 لا نُسَلِّمُ أنه أتى بدميها*، ثم الظاهرُ: أنه منسوخٌ؛ لأنه بمكّة قبل ظهور الإسلام،
 ولعلَّ الخُمسَ لم تَكُنْ فُرِضَتْ، والأمرُ بتجنُّبِ النجاسةِ مدنيٌّ متأخراً.

وذكر القاضي: أنَّ الحنفيةَ احتجَّت على إزالةِ النجاسةِ بغيرِ الماءِ بقوله
 تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولم يُفَرِّقْ، فهو على عُمومه،
 وأجاب بأنه قيل: معناه: قلبك، وقيل: معناه: قصر، قال: مع أن الآيةَ
 عامَّةٌ، وخبرنا خاصٌّ*، والخاصُّ يقضي على العام.

فصل

فعلى رواية: وجوبِ اجتنابِ النجاسةِ، واختيارِ صاحبِ «المغني»^(٢)

التصحیح

* قوله: (وقال صاحبُ «المحرَّر»: لا نُسَلِّمُ أنه أتى بدميها).

لأنَّ الدمَ نجسٌ، بخلافِ فرثها، فإنه من مأكولٍ، وهو طاهرٌ عندنا.

* قوله: (مع أن الآيةَ عامَّةٌ وخبرنا خاصٌّ).

المرادُ بالخبرِ الحديثُ الدالُّ على وجوبِ الماءِ في غَسْلِ النجاسةِ، والظاهرُ: أنه أرادَ قوله ﷺ
 لأسماءَ لما سألته عن دمِ الحيضِ: «ثم اغسليه بالماء»^(٣). فأمرها بالغسلِ بالماءِ.

(١) في صحيحه (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤)(١٠٧)، ولفظ الحديث: بينما رسول الله ﷺ قائمٌ يصلي عند الكعبة، وجمع
 فريش في مجالسهم، إذ قال قائلٌ منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرأئي، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان، فيعمد إلى
 فرثها ودمها وسلاها، فيجيء به، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كَنَفَيْهِ. الحديث.

(٢) ٤٦٥/٢

(٣) أصل الحديث في البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)(١١٠)، بلفظ: عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تَحْتَهُ»، ثم تَقْرُضُهُ بالماءِ،
 وتنضحه، وتصلي فيه»، وذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/٣٥ أن ابن دقيق العيد قد أخرج في «الإمام» بمثل
 اللفظ الذي حكاه ابن قندس هنا.

الفروع و«المحرَّر» وَغَيْرَهُمَا، وَعَلَى الْأُولَى* : تَصِحُّ صَلَاةُ جَاهِلٍ بِهَا، أَوْ نَاسٍ حَمَلَهَا أَوْ لَاقَاهَا (هـ ش). وَالْأَشْهُرُ: الْإِعَادَةُ، وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَغَيْرُهُمَا فِي نَاسٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَكَذَا إِنْ عَجَزَ*، قَالَ أَبُو الْمُعَالِي وَغَيْرُهُ: أَوْ زَادَ مَرَضُهُ بِتَحْرِيكِهِ، أَوْ نَقَلَهُ*، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: أَوْ احْتِاجُهُ لِحَرْبٍ*. وَفِي «الرَّعَايَةِ»: أَوْ جَهَلَ حُكْمَهَا، وَكَذَا إِنْ عَلِمَهَا فِي صَلَاتِهِ*.

التصحيح

الحاشية * قوله: (وعلى الأولى).

المراد بالأولى: الرواية المذكورة في أول الباب^(١) وهي: أَنَّ الطهارة شرط، فعلى رواية الوجوب: لو صَلَّى وعليه نجاسة جهلها أو نسيها، صحَّت الصلاة. وعلى رواية كونها شرطاً: لا تصح. واختيار «المُغْنِي»، و«المحرَّر»، وغيرهما: تصحُّ الصلاة أيضاً مع الجهل والنسيان، على رواية كَوْن الطهارة شرطاً. وهذا مرادُ المصنِّف بقوله: (واختيار صاحب «المغني» و«المحرَّر» وغيرهما وعلى الأولى).

* قوله: (قال جماعة: وكذا إن عَجَز).

أي: إن عَجَزَ عن إزالة النجاسة، حُكْمُهُ حُكْمُ النَّاسِي؛ هل يُعِيدُ؟ فيه الخلاف.

* قوله: (أو زاد مرضه بتحريكه، أو نقله).

يعني: إذا كان به نجاسة ولا يمكن إزالتها إلا بتحريكه أو نقله، وتحريكه أو نقله يزيد في مرضه، فيكون حُكْمُهُ حُكْمَ النَّاسِي.

* قوله: (أو احتاجه لحرب).

معناه - والله أعلم - إذا كان ثوبه نجساً وهو يحتاجه للحرب، وإن غَسَلَهُ لم يتنفع به في الحرب، يكون حُكْمُهُ كَالنَّاسِي، والله أعلم.

* قوله: (وكذا إن عَلِمَهَا في صلاته).

إذا علم النجاسة في الصلاة ولم يُقَدِّرْ على إزالتها في الصلاة، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وإن أزالها عند العِلْمِ

وقيل: تبطل، وإن لم تزل إلا بعملٍ كثيرٍ أو في زمنٍ طويلٍ، بطلت، وقيل: الفروع يَبْنِي.

وإن حمل بيضة مذرة، أو عنقوداً حباته مُستحيلةٌ خمرأ، فقيل: يصح؛ للنفو عن نجاسة الباطن (و) كالحیوانِ الطاهر (و) وجوف المصلي، وسبق في الاستحالة^(١)، وقيل: لا، كقارورة، أو أجرّة باطنها نجس*^(٢).

مسألة - ١: قوله: (وإن حمل بيضة مذرة، أو عنقوداً حباته مُستحيلةٌ خمرأ، فقيل): التصحيح تصح صلواته؛ (للنفو عن نجاسة الباطن، كالحیوانِ الطاهر، وجوف المصلي، وقيل: لا) تصح، (كقارورة، أو أجرّة باطنها نجس) انتهى. قال ابن تميم، وابن حمدان في «رعائته» وصاحب «الحاويين»: لو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان، ولم أر مسألة العنقود إلا في كلام المصنف، وقد حكم بأنها كالبيضة.

بها من غير عملٍ كثيرٍ، صار كالناسي؛ فيه الخلاف المتقدم.

* قوله: (وإن حمل بيضة مذرة، أو عنقوداً حباته مستحيلةٌ خمرأ، فقيل: يصح؛ للنفو عن نجاسة الباطن، كالحیوانِ الطاهر، وجوف المصلي، وسبق في الاستحالة^(١)). وقيل: لا، كقارورة، أو أجرّة باطنها نجس).

المذرة هي بالذال المعجمة، قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: إذا حمل قارورة مملوءة نجاسة منضمة الرأس، بطلت صلواته. وهو الصحيح عند الحنفية والشافعية، وللفرقيين وجه بالصحة، تشبيهاً لها بالدم في العروق، وهو فاسد؛ لأن السائر هناك خلقي، والتحرز منه عسير، وها هنا بخلافه، فأشبه العذرة الملفوفة في ثوب.

وفي البيضة التي فيها فرخ ميت، لنا وللشافعية وجهان:

أحدهما: لا يبطل حملها، وبه قالت الحنفية؛ لأن سائر النجاسة خلقي فأشبه دم العروق.

والثاني: يبطل؛ لأنه نجاسة مستترّة بجماد، فأشبهت نجاسة القارورة، وأما باطن الحيوان فمقر

(١) في (ط): «الاستحالة له».

(٢) ٣٢٦/١.

وإن مَسَّ ثَوْبُهُ ثوباً أو حائطاً، نَجِساً، لم يَسْتَنْدِ إليه، أو قابلها راکعاً أو ساجداً ولم يَلِاقِهَا* (و) أو حمل مُسْتَجْمِراً (و) أو جَهِلَ كَوْنَهَا فِي الصَّلَاةِ (و)

الفروع

إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ النَّازِمُ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»، فَإِنَّهُ قَاسَ الْبَيْضَةَ الْمَذْرُوعَةَ عَلَى الْقَارُورَةِ، وَقَالَ: بَلْ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، قَلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: تَصِحُّ صَلَاتُهُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنُورِ».

التصحيح

الدم والرطوبات النَّجِسَةُ، بِحَيْثُ لَا يَخْلُو مِنْهَا، فَأَجْرِينَا لِذَلِكَ حُكْمَ الطَّهَارَةِ مَا دَامَ فِيهِ تَبَعاً، وَالْبَيْضَةُ لَمْ تُخْلَقْ فِي الْأَصْلِ مَقَرّاً لِلنَّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا تَطْرَأُ فِيهَا بِمَوْتٍ أَوْ فُسَادٍ فَكَانَتْ بِالْقَارُورَةِ أَشْبَهَ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا حَمَلَ فِي صَلَاتِهِ مُسْتَجْمِراً^(١)، لَمْ تَبْطُلْ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِهِ، وَفِي وَجْهِ لِهِمْ: تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُفِيَ عَنِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ فِي مَحَلِّ النَّجْوِ فِي حَقِّ الْمَصْلِيِّ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَمْلِ. وَلَنَا: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ فِي الصَّلَاةِ^(٢). وَكَوْنُهَا مُسْتَنْجِيَةً بِمَاءٍ بَعِيدٍ جَدّاً فِي حَقِّ الْأَطْفَالِ، خُصُوصاً أَطْفَالَ الصَّحَابَةِ؛ لِغَلْبَةِ الْأَسْتِجْمَارِ عَلَى رَجَالِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى ظَهْرِهِ^(٣)، وَالظَّاهِرُ: كَوْنُهُ مُسْتَجْمِراً كَمَا سَبَقَ، لِأَنَّهُ صَلَّى مَعَ نَجَاسَةٍ مَعْقُوفَةٍ عَنْهَا، فَأَشْبَهَ صَلَاةَ صَاحِبِهَا، وَتَعْلِيلُ الْمَخَالِفِ يَبْطُلُ بِالنَّجَاسَةِ فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ، وَلِأَنَّ حِكْمَةَ الرِّخْصَةِ يَكْفِي وَجُودُهَا فِي الْغَالِبِ، وَيُلْحَقُ بِهِ النَّادِرُ، كَمَشَقَّةِ السَّفَرِ وَغَيْرِهَا.

الحاشية

تَنْبِيهِ: الْخِلَافُ فِي الْمُسْتَجْمِرِ، إِذَا قَلْنَا بِنَجَاسَةِ مَحَلِّهِ، وَإِلَّا صَحَّحْتُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «الرَّعَايَةِ»، وَهُوَ وَاضِحٌ.

* قَوْلُهُ: (وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثوباً أو حائطاً نَجِساً لم يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ، أو قابلها راکعاً أو ساجداً ولم يَلِاقِهَا) إِلَى آخِرِهِ.

قال في «شرح الهداية»: ذكر ابن عقيل فيمن ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة في ثوب إنسان بجنبه، أنه

(١) يعني من استنجى بالحجارة دون الماء .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٢٢٩، عن شداد رضي الله عنه .

أو سقطت عليه فأزالها، أو زالت سريعاً، صَحَّتْ فِي الْأَصْحَحِ (و)، وَإِنْ طَيَّنَ الفروع
نَجِسًا، أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا طَاهِرًا، أَوْ غَسَلَ وَجْهَ آجُرِّ نَجِسٍ، صَحَّتْ عَلَى الْأَصْحَحِ
(و) كَسَرِيرٍ تَحْتَهُ نَجِسٌ، أَوْ عُلوُّ سَفْلِهِ غَضَبٌ، وَيُكْرَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ.

وَحَيَوَانٌ نَجِسٌ كَأَرْضٍ، وَقِيلَ: تَصَحَّحٌ، وَكَذَا مَا وُضِعَ عَلَى حَرِيرٍ يَحْرُمُ
جُلُوسُهُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي، فَيَتَوَجَّهُ: إِنْ صَحَّحٌ، جَازَ جُلُوسُهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا
فَلَا، وَرَأَى ابْنَ عَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(١). قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: هُوَ غَلَطٌ مِنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ،
وَالْمَعْرُوفُ صَلَاتُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ، لَكِنَّهُ مِنْ فِعْلِ أَنْسٍ.

التصحیح

لا تبطلُ صلاته. وإن كان ثوبه يلاقيها إذا سجد، فذكر فيه احتمالين. والصحيحُ بطلانها على
الحاشية
ظاهرِ كلامِ القاضي وأبي الخطاب، كما لو التصقَ في قيامه وسجوده بجدارِ نَجِسٍ. وقال/ بعد
٤٠ ذلك: فإن كان في يده حَبْلٌ طَرَفُهُ مُلْتَقَى عَلَى نَجَاسَةٍ يَابِسَةٍ، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ أَلْقَى عَلَيْهَا
أَطْرَافَ ثِيَابِهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُن حَامِلًا لَهَا فَقَدْ حَمَلَ مَا يَلَاقِيهَا.

وكذلك الحُكْمُ إِنْ شَدَّهُ إِلَى مَا لَا يُمْكِنُ جَرُّهُ، وَنَقَلَهُ إِذَا مَشَى، وَالشَّدُّ مِنْهُ عَلَى مَوْضِعِ نَجِسٍ،
كَحَمَلِ مَيْتٍ وَحَيَوَانٍ نَجِسٍ لَا يَتَّبَعُهُ إِذَا مَشَى، أَوْ لَا يَضْبُطُهُ إِذَا هَمَّ بِالْانْفِلَاتِ كَالْفِيلِ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ
لَمَا يَلَاقِي النَجَاسَةَ، وَلَوْ كَانَ الشَّدُّ عَلَى مَوْضِعِ طَاهِرٍ، مِمَّا لَا يَنْجَرُّ مَعَهُ، كَسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ فِيهَا نَجَاسَةٌ،
وَظَرْفٍ كَبِيرٍ مَمْلُوءٍ خَمْرًا، وَشَدُّ الْحَبْلِ مِنْهُمَا بِمَوْضِعِ طَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلِ النَجَاسَةَ وَلَمْ يَلَاقِهَا،
وَلَا حَمَلَ مَا يَلَاقِيهَا. وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ: تَرْجِيحُ الْبُطْلَانِ إِذَا مَسَّ ثَوْبَهُ الثَوْبُ
النَّجِسُ أَوْ الْحَائِظُ النَّجِسُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَكَانِ الثَّانِي فِي مَسْأَلَةِ الْحَبْلِ، وَهُوَ مُقْتَضَى
كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي قَوْلِهِ: (لَمْ تَصَحَّحٌ، كَحَمَلِهِ مَا يَلَاقِيهَا)^(٢). لِأَنَّ ثَوْبَهُ لَاقَى الثَوْبَ النَّجِسَ وَالْحَائِظَ
النَّجِسَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي كَلَامِهِ، وَضَرِيحُ التَّصْحِيحِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَسْأَلَةِ الثَوْبِ مُخَالَفٌ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ

(١) فِي صَحِيحِهِ (٧٠٠) (٣١).

(٢) سَيَاتِي فِي الصَّفْحَةِ ١٠٢.

وَتَصَحَّ عَلَى طَاهِرٍ مِنْ بَسَاطِ طَرَفِهِ نَجِسٌ (و) أَوْ عَلَى حَبْلِ بَطْرَفِهِ نَجَاسَةٌ، وَالْمَذْهَبُ: وَلَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِهِ يَنْجَرُّ مَعَهُ (و ش).

وإن كان بيده أو وسطه شيءً مشدوداً في نجس، أو سفينة صغيرة، فيها نجاسة تنجرُّ معه إذا مشى، لم تصحَّ، كحمله ما يلاقيها، وإلا صححت؛ لأنه ليس بمُستتبع لها، جزم به في «الفصول»، واختاره الشيخ وغيره، وقال: كما لو أمسك غصناً من شجرة عليها نجاسة، أو سفينة عظيمة فيها نجاسة، كذا قال *، وذكر القاضي وغيره وجزم به صاحب «المحرر»: إن كان الشدُّ في

موافق لما ذكره في «شرح الهداية» عن ابن عقيل فيما إذا ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة على ثوب إنسان بجنبه. وفي «الفائق»: لو ألصق ثوبه بثوب أو حائط نجس، لم تبطل في أصح الوجهين، ولو استند لم تصحَّ.

وفي «الرعاية»: فإن حملها، وقيل: أو حمل ما يلاقيها، أو لاقاها ببدنه، وقيل: أو ثوبه ولو بطرف كفه، ونحوه مما هو خارج عن ذاته من سُتْرَتِهِ غَيْرَ بَقِيَّةِ ثِيَابِهِ، عالماً بها قادراً على إزالتها واجتنابها، بطلت صلاته.

وإن ألصق ثوبه بثوب نجس على زيد، أو بحائط نجس، لم يستند إليه فوجهان. فتلخص أن المشدود به إن كان ينجرُّ معه إذا مشى، لم يصحَّ، سواء كان الشدُّ في موضع نجس أو لا، وإن كان لا ينجرُّ والشدُّ في موضع طاهر، تصحَّ الصلاة، وإن كان ينجرُّ والشدُّ في موضع نجس، فقولان: الصحَّة قول الشيخ موفق الدين، وعكسه قول القاضي والشيخ مجد الدين.

* قوله: (وقال: كما لو أمسك غصناً من شجرة عليها نجاسة، أو سفينة عظيمة فيها نجاسة، كذا قال).

فيه إشارة إلى تضعيف قوله بقوله: كذا قال؛ لأن موضع المسك من الشجرة والسفينة ليس بنجس، فكيف يُقاسُ عليه ما إذا كان الشدُّ في موضع نجس؟

موضع نجس مما لا يُمكنُ جرُّه معه كَفَيْلٍ، لم تصحَّ، كَحَمَلِهِ ما يُلاقِيها، الفروع ويتوجَّه مثلها حَبْلٌ بيده طَرَفُهُ على نجاسة يابسة، وأنَّ مُقْتَضَى كلام الشيخ الصَّحَّةُ، ولهذا أَحَالَ صاحبُ «المحرَّر» عَدَمَ الصَّحَّةِ في التي قبلها عليها، تسويةً بينهما* . وفيه نَظَرٌ، ولهذا جَزَمَ في «الفصول» بَعْدَمَ الصَّحَّةِ؛ لِحَمَلِهِ للنجاسة. وظاهرُ كلامِهِم: أنَّ ما لا يَنْجَرُّ يَصِحُّ لو انجَرَّ، ولعلَّ المراد خِلافَهُ، وهو أَوْلَى* .

وإنَّ جَبَرَ كَسْرًا له بِعَظْمِ نَجِسٍ فَجَبِرَ، قُلِعَ، فإن خافَ ضَرَرًا، فلا، على الأصحَّ (ق)، لِحَوْفِ التَّلَفِ (و) وإن لم يُعْطِه لَحْمٌ، تيمَّمَ له، وقيل: لا . ولو مات مَنْ يَلْزُمُهُ قَلْعُهُ، قُلِعَ (ش) وأطلقه جماعةٌ، قال أبو المعالي وغيره: ما لم يُعْطِه لَحْمٌ، للمثلية، وإن أعادَ سِنَّهُ بحرارتها، فعادت، فطاهرةٌ، وعنه: نَجِيسَةٌ، كعَظْمِ نَجِسٍ .

ولا يَلْزُمُ شاربَ حَمَرٍ قِيءٌ. نصَّ عليه (و ه م)، ويتوجَّه: يَلْزُمُهُ (وش) لإمكانِ إزالتها، وادَّعى في «الخلافا» في المسألة قبلها أنه لم يقل به أحدٌ من

التصحیح

* قوله: (ولهذا أحال صاحبُ «المحرَّر» عَدَمَ الصَّحَّةِ في التي قبلها عليها، تسويةً بينهما). الحاشية

لأنه قال: فإن كان في يده حَبْلٌ طَرَفُهُ مُلْتَقَى على نجاسة يابسة، لم تصحَّ صلاته والشدُّ في موضع نجس. فأحال حُكْمَ مسألة الشدِّ على حُكْمِ مسألة الحَبْلِ.

* قوله: (وظاهرُ كلامِهِم: أنَّ ما لا يَنْجَرُّ يَصِحُّ لو انجَرَّ، ولعلَّ المراد خِلافَهُ، وهو أَوْلَى).

يعني: الذي من عادته أنَّه لا يَنْجَرُّ مع المصلِّي، كالسفينة العظيمة والفيل، لو حصل منه انجرارٌ مع المصلِّي؛ مثل أن يكون مشى المصلِّي فانجَرَّ معه؛ لكون المصلِّي له قوةٌ شديدة، أو ريحٌ أعانته على جرِّ السفينة، أو أنَّ الفيل خالف عادته وانجَرَّ، ونحو ذلك، فذكر المصنِّف أنَّ ظاهرَ كلامِهِم أنه يَصِحُّ، وقال: (ولعلَّ المراد خِلافَهُ وهو أَوْلَى).

الفروع الأئمة. وأما عَدَمُ قَبُولِهَا فِي خَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١) فِي تَرْجُمَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» بِنَفْيِ ثَوَابِهَا، لَا صَحَّتْهَا؛ لِقَوْلِهِ فِي خَيْرِ آخَرَ: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي لَفْظِهِ: «بُخَسَتْ»^(٥) صَلَاتُهُ» وَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

قال في «عيون المسائل»، وأبو الخطّاب وغيرهما في «مسائل الامتحان»: إذا قيل: ما شيء فعله مُحَرَّمٌ، وتركُه مُحَرَّمٌ؟ فالجواب: أنّها صلاةُ السَّكرانِ؛ فِعْلُهَا مُحَرَّمٌ - لِلنَّهْيِ* عَنْ ذَلِكَ - وَتَرْكُهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى أَنَّهُ مُكَلَّفٌ، كَمَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَالَ (ش) وَغَيْرُهُ، وَخَالَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (للنهي).

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (لَا تَصَحُّ) وَالْمَعْنَى: لَا تَصَحُّ لِلنَّهْيِ.

(١) ٣٥٤/١، ولفظه: «لا يقبل الله عز وجل لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء».

(٢) أحمد (٤٩١٧)، والنسائي ٣١٦/٨، والترمذي (١٨٦٢).

(٣) أحمد (٦٦٤٤) والنسائي ٣١٧/٨، وابن ماجه (٣٣٧٧).

(٤) في سننه (٣٦٨٠).

(٥) في (ط): «نجست»، ومعنى بخست: نقصت.

(٦) في مسنده (٢١٥٠٢).

فصل

الفروع

ولا تَصِحُّ في المَقْبَرَةِ، والحَمَّامِ، والحُشِّ، وأعطانِ الإبلِ: واحداً، عَطَنٌ، بِفَتْحِ الطاءِ، وهي المعاطِنُ، الواحدُ مَعَطِنٌ، بكسرها؛ وهي ما تُقِيمُ فيه، وتَأوي إليه، قاله أحمد. وقيل: مكانُ اجتماعِها إذا صَدَرَتْ عن المَنهَلِ، زاد بعضهم: وما تَقِفُ فيه لتردِّ الماءِ، وزاد الشيخُ بعد كلامِ أحمد: وقيل ما تَقِفُ فيه لترد الماءَ، قال: والأوَّلُ أجودٌ؛ لأنه جَعَلَهُ في مُقابِلَةِ مُراحِ العَنَمِ. وذكر صاحبُ «المحرَّر» القَوْلَ الأوَّلَ، ثم الثاني، وأبطله بما أبطله به الشيخُ. لا بُرُوكها^(١) في سيرها - قال جماعة: أو لعلِّفها - للنهي، قال القاضي وغيره: لأنَّ النَّهْيَ عنها نَظْماً كالبُقْعَةِ النَّجِسَةِ، بخلافِ صلاة مَنْ لزمته الهَجْرَةُ بدارِ حرب؛ لأنَّ النَّهْيَ عن الصلاة فيها استدلالاً، لا نَظْماً. كذا قالوا، وقال صاحبُ «النظم» لِنَفْسِهِ أو عَن غيرِه: لأنَّ المُحَرَّمَ عليه ما يَفُوتُ من فروضِ الدين بتركِ الهَجْرَةِ، لا نَفْسُ المُقَامِ، ومُطْلَقُ التَصَرُّفِ فيه، فهو كَمَنْ صَلَّى في مَلِكِهِ وعليه فُرُوضٌ لا يُمكنُ أداؤها إلا بِخُرُوجِهِ منه. وروى ابنُ ماجه^(٢) عن أبي بكرٍ، عن أبي أسامة، عن بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً: «لا يَقْبَلُ اللهُ من مُشْرِكٍ أشْرَكَ بعد ما أسلمَ عملاً، حتى يفارقَ المشركين إلى المسلمين». حديثٌ جيِّدٌ. وحديثٌ بَهْزِ حُجَّةٌ عند أحمد، وأبي داود، ويأتي في مانعِ الزكاة^(٣)، وسبقَ في الباب: هل يَلْزَمُ من

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب) و(س) و(ط): «نزولها» .

(٢) في سننه (٢٥٣٦)

(٣) ٢٤١/٤ .

عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمِ الصَّحَةِ (١) (☆) *؟

وعنه: لا يصحُّ إن عَلِمَ النَّهْيُ؛ لَخَفَاءِ دَلِيلِهِ. وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَأَصْحَحُ فِي الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: لِلْعُمُومِ. وَعَنْهُ: يَحْرُمُ وَيَصِحُّ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ (و). وَلَمْ يَكْرَهُ (م) الصَّلَاةَ فِي مَقْبَرَةٍ، وَاحْتِجَّ بِمَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢)، وَهَلِ الْمَنْعُ تَعَبُّدٌ، أَوْ مُعَلَّلٌ بِمَطْنَةِ النِّجَاسَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (٢م). وَنُصِّهَ - قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ -: لَا يُصَلِّي فِي مَسَلَخِ حَمَامٍ، وَمِثْلُهُ أَتُونَهُ، وَمَا تَبِعَهُ فِي بَيْعٍ، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَالشَّيْخُ / وَغَيْرُهُمَا: الْحَشُّ مَمْنُوعٌ

(☆) تنبيه: قوله: وسبق في الباب: (هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة؟) إنما سبق هذا في الباب الذي قبله، والظاهر أن لفظة /: «قبله»، سقطت من الكاتب، أو حصل ذهولٌ، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله في مواضع النهي عن المقبرة وغيرها: (وهل المنع تعبدٌ أو مُعَلَّلٌ بِمَطْنَةِ النِّجَاسَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: هو تعبدٌ، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: تعبدٌ عند الأكثرين، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الشرح»، و«الرعاية الكبرى»، وهو ظاهرٌ ما قطع به المجدد في «شرحه»، قال ابن رزين في «شرحه»: هذا أظهرٌ، وجزم به في «المستوعب» وغيره، وهو ظاهرٌ كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: مُعَلَّلٌ، وإليه ميلُ الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الحاوي الكبير».

* قوله: (وسبق في الباب: هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة؟).

كذا وجد في النسخ، والصواب: في الباب قبله، فلعل (قبله) سقط من الكاتب؛ لأن الذي سبق هو في باب ستر العورة قبل آخره بورقتين وصفحة.

(١) ص ٧٨ .

(٢) يعني: أن أرض المسجد النبوي كانت قبوراً دارسة للمشركين، كما في البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) (٩) من حديث أنس .

الفروع من ذكّر الله تعالى فيه، زاد الشيخ: ومن الكلام، فهو أولى* .
 ويصلى فيها للعذر*، وفي الإعادة روايتان^(٣٢). وفيما حكاها في
 «الرعاية» نظر*، ولا يصلي فيها من أمكنة الخروج ولو فات الوقت.
 ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق، كمقبرة على الأصح، واختاره
 الأكثر، وقيل: ومدبغة.

مسألة - ٣: قوله: (ويصلى فيها) يعني: الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها التي التصحيح عددها (للعذر، وفي الإعادة روايتان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:
 إحداهما: لا يعيد، وهو الصحيح. قال في «الحاوي الصغير»: وإن تعدّر تحوله
 عنها، صحّت، قلت: وهو الصواب.
 والرواية الثانية: يعيد، وقواعد المذهب تقتضي ذلك؛ لأن المنع من الصلاة فيها
 تعبدّي على الصحيح، وقال في «الرعاية»: وقيل: إن أمكنة الخروج من الموضع
 المغصوب - وقيل: وغيره - لم يصل فيه بحال، وإن فات الوقت، وفي الإعادة روايتان.
 انتهى. قال المصنّف: (وفيما حكاها في «الرعاية» نظر) انتهى.

الحاشية

* قوله: (فهو أولى).

أي: الحشّ أولى بالمنع من الحمام، فإذا منعنا من الصلاة في الحمام، منعنا في الحشّ بطريق
 الأولى.

* قوله: (يُصَلَّى فِيهَا لِلْعُذْر).

أي: يُصَلَّى فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي تَقَدَّمَ مَنَعُ الصَّلَاةِ فِيهَا.

* قوله: (وفيما حكاها في «الرعاية» نظر).

قال في «الرعاية»: وإن جهله أو علمه وتعدّر تحوله عنها، لم تبطل، وقيل: إن خاف فوت الوقت،
 صحّت، وقيل: يختص البطلان بالمغصوب، والحمام، والمقبرة، وعطن الإبل، والحشّ فقط،
 وقيل: إن أمكنة الخروج من الموضع المغصوب - وقيل: وغيره - لم يصل فيه بحال وإن فات
 الوقت، وفي الإعادة روايتان.

الفروع وتصحَّ الجمعةُ ونحوها في طريقِ ضرورةٍ، وحافَّتَيْها. نصَّ عليهما، وعلى راحلةٍ فيها، وذكر جماعة: وطريقِ أبياتِ يسيرةٍ، والأشهرُ للحنفيةِ: لا تكرُّه في طريقٍ واسعٍ.

وأسطحةُ الكُلِّ، كهَيَّ عند أحمدَ والأكثرِ، وعنه: تصحَّ. قال أبو الوفاء: لا سَطَّحَ نَهْرٍ؛ لأنَّ الماءَ لا يُصَلَّى فيه، وقال غيره: هو كالطريقِ.

وعنه: لا يصحُّ، وكرهها في روايةِ عبد الله وجعفرٍ على نهرٍ وساباطٍ^(١). وذكر القاضي فيما تجري فيه سفينةٌ كطريقٍ، وعلَّله بأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ، واختار أبو المعالي وغيره الصَّحَّةَ، كالسفينَةِ، قال: ولو جَمَدَ الماءُ فكالطريقِ، وذكر بعضهم الصَّحَّةَ، وإن حَدَثَ الطريقُ بَعْدَهُ * فوجهان^(٤م)

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن حَدَثَ الطريقُ بَعْدَهُ، فوجهان). انتهى. يعني: إذا حَدَثَ الطريقُ بعد بناءِ ساباطٍ، وصَلَّى على الساباطِ، سواء بُني على الساباطِ مسجدٌ وصلَّى فيه؛ أو صلَّى على الساباطِ من غير بناءٍ، وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: تصحُّ، وهو الصحيحُ، قدَّمه ابن تميم. قال في «المُعني»^(٢) و«الشرح»^(٣) وغيرهما: فإن كان المسجدُ سابقاً فَحَدَثَ تحته طريقٌ أو عَطَنُ، أو غيرُهما من مواضعِ النَّهْيِ، لم تُمنَع الصلاةُ فيه، بغيرِ خلافٍ، لأنه لم يَتَّبِعْ ما حَدَثَ بعده، وذكر القاضي فيما إذا حَدَثَ تحتَ المسجدِ طريقٌ وجهاً في كراهةِ الصلاة. انتهى. وقال المجدُّ في «شرحه» وَمَنْ تَبِعَهُ: إذا كان إحدَاثُ الساباطِ جائزاً، صَحَّت الصلاةُ فيه من غيرِ كراهةٍ، روايةٌ واحدةٌ؛ لأنه لا يُسَمَّى طريقاً، فهو بمنزلةِ ما إذا أُحْدِثَ تحته طريقٌ أو نَهْرٌ، انتهى، وقد قدَّم الأصحابُ صِحَّةَ الصلاةِ، فيما إذا حَدَثَتِ المقبرةُ قُدَّامَهُ بعد بناءِ المسجدِ وهذا مثله.

الحاشية * قوله: (وإن حدث الطريق بعده).

أي: بعد الساباط.

(١) الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ .

(٢) ٤٧٥/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣٠٩ .

الفروع

ويأتي البناء في الطريق في آخر العَصْبِ^(١) في حفر البئر فيها .
وتصح الصلاة إليها مع الكراهة، وقيل: لا تصح، وقيل: إلى مقبرة،
اختاره صاحب «المغني»^(٢) و«المحرر»، وهو أظهر، وعنه: وحش، اختاره
ابن حامد*. وقيل: وحمام، ولا حائل، ولو كمؤخرة الرّجل، وظاهره:
ليس كسُترة صلاة، فيكفي الخط*، بل كسُترة المتخلي، كما سبق^(٣).
ويتوجه: أن مرادهم لا يضرُّ بعد كثير عرفاً، كما لا أثر له في مارٍ مبطل.

التصحيح

والوجه الثاني: لا تصح. ٧
واعلم أن كلام المصنّف يشمل ما إذا حدث الطريق بعد بناء الساباط، سواء بُني عليه
مسجد، أو لا، كما تقدّم^(٤)، وابن تميم وابن حمدان إنما ذكرا الخلاف فيما إذا حدث
الطريق بعد المسجد على الساباط، وكذا قال الشيخ والشارح، فكلام المصنّف أعم،

الحاشية

* قوله: (وعنه: وحش، اختاره ابن حامد).
عدم الصحة إلى المقبرة والحش هو اختيار ابن حامد، وهو المنصوص عن أحمد. قال في «شرح
الهداية»: ولم يذكر في الصحة نصاً، وقد ذكر الشيخ، وابن تميم، وأبو العباس في «شرح
العمدة»: أن الصحة نص عليها أحمد في رواية أبي طالب.
* قوله: (فيكفي الخط).

المعنى: أن كفاية الخط مفرغ على القول بأنها كسُترة الصلاة، فلو كانت كسُترة الصلاة لكفي
الخط لكنها ليست كسُترة الصلاة، فلا يكفي الخط.
* قوله: (ولا حائل، ولو كمؤخرة الرّجل، وظاهره: ليس كسُترة صلاة، فيكفي الخط،
بل كسُترة المتخلي كما سبق). في باب «الاستطابة»^(٣): ويكفي الاستتار في الأشهر
بدائية، وجدار، وجبل، ونحوه، وفي إرخاء ذيل يتوجه وجهان. وظاهر كلامهم: لا

(١) ٢٤٧/٧

(٢) ٤٧٣/٢

(٣) ١٢٧/١

(٤) ص ١٠٨

الفروع وعنه: لا يكفي حائظ المسجد*، جزم به صاحب «المحرر» وغيره؛ لكرهية السلف الصلاة في مسجد في قبلة حش، وتأول ابن عقيل النص* على سريية النجاسة تحت مقام المصلي، واستحسنه صاحب «التلخيص»، وعن أحمد نحوه. قال ابن عقيل: يبين صحة تأويلي؛ لو كان الحائل آخرة الرحل، لم تبطل الصلاة بمرور الكلب، ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت؛ لأن نجاسة الكلب أكد من نجاسة الخلاء، لغسلها بالتراب، فيلزمه أن يقول بالخط هنا، ولا وجه له، وعدمه يدل على الفرق.

التصحیح وكلامهم لا ينافي كلامه، والله أعلم. وظاهر كلام الشيخ والشارح وغيرهما: أن محل

الحاشية يعتبر قربه منها، كما لو كان في بيت، ويتوجه: كسثرة صلاة، يؤيده أنه يعتبر نحو آخرة الرحل لسر أسافله.

* قوله: (وعنه: لا يكفي حائظ المسجد).

أي: إذا قلنا: لا تصح إليها، لا بد من حائل غير حائظ المسجد على هذه الرواية، واعلم: أنه لا يشترط في ذلك أن يكون في حائظ المسجد، بل لا فرق بين أن تكون القبور والحش في حائظ، أو قدامه على ظاهر كلامهم؛ لقولهم: إليها. ويؤيده قول المصنف بعد: (وإن حدث حوله أو في قبلة، فكالصلاة إليها)، وهو ظاهر كلام أبي العباس، تقيده بكونه في حائظ المسجد، والله تعالى أعلم.

قال في «الاختيارات»: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك... ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه، ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه. واختار ابن عقيل: أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل، مثل جدار المسجد، لم يكره، والأول: هو المأثور عن السلف، والمنصوص عن أحمد.

* قوله: (وتأول ابن عقيل النص).

المراد بالنص: أن أحمد نص على أن حائظ المسجد لا يكفي في الشثرة.

ولا يَضُرُّ قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ، وقيل: بلى، واختاره شيخنا، وهو أظهر، بناءً الفروع على أنه: هل تسمى مقبرة أم لا؟ ويتوجه: أن الأظهر أن الخشخاشة، فيها جماعة، قَبْرٌ وَاحِدٌ، وأن ظاهر كلامهم: يُفْرَدُ كُلُّ مَيِّتٍ بِقَبْرِ، ندباً، أو وجوباً، وأن مع الحاجة يُجْعَلُ بين كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ من تُرابٍ، وهذا معنى الخشخاشة. قال في «المذهب» وغيره: وَمَنْ دَفَنَ بداره موتى لم تَصِرْ مَقْبَرَةً. وإن غيّر مواضع النهي بما يُزِيلُ اسمها، كَجَعَلِ حَمَامٍ دَاراً، وَنَبَشِ مَقْبَرَةً، صَحَّتِ الصلاةُ، وحكي: لا. قال عليه السلام: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا». وَنَبَشِ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ منه، وبني مسجده. متفق عليه^(١).

والمسجدُ إن حَدَثَ بِمَقْبَرَةٍ، كَهَيِّ، وإن حَدَثَتْ حَوْلَهُ أو في قِبَلَتِهِ، فكالصلاة إليها، ويتوجه احتمالاً: تَصِحُّ حَوْلَهُ*، وهو ظاهر كلام جماعة* . وقال الأمدِيُّ: لا فَرْقَ بين المسجدِ القديم والحديثِ. وقال في «الفصول»: إن بُني فيها مسجدٌ بعد أن انقلبت أرضها بالدَّفْنِ، لم تَجْزِ الصلاةُ؛ لأنه بُني في أرضٍ الظاهرُ نجاستُها، كالبُقْعَةِ النَّجِسَةِ، وإن بُني في ساحةٍ طاهرةٍ،

الخلافة في الكراهة وعدمها. كما تقدم^(٢)، وظاهر كلام المصنّف وابن حَمْدَانَ: أن التصحيح محلّ الخلاف في الصّحة وعدمها، والله أعلم. ولا يخلو إطلاق المصنّف من نوع نظر؛ لما تقدّم من كلام الأصحاب.

* قوله: (ويتوجه احتمالاً: تصحّ حوله).

أي: إذا حدثت المقبرة حوله.

* قوله: (وهو ظاهر كلام جماعة).

قلت: وجزم به في (الكافي)^(٣).

(١) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، من حديث أنس .

(٢) ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٣) ٢٤٠/١

الفروع وَجُعِلَتْ السَّاحَةُ مَقْبَرَةً جَازَتْ؛ لِأَنَّهُ فِي جِوَارِ مَقْبَرَةٍ، وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ (١).

وفي صحّة صلاة جنازة في مقبرة وكراهتها (وش) وعدمها روايات (٦٠٥).

ويصحُّ النَّفْلُ - على الأصحّ - في الكعبة، وعليها، وعنه: إن جهل النَّهْيَ، وعنه: والفرض (و)، واختاره الأجرّئي، كمن نذر الصلاة في الكعبة،

التصحیح مسألة ٥ - ٦: قوله: (وفي صحّة صلاة جنازة في مقبرة وكراهتها وعدمها روايات)

انتهى:

إحداها: تصحّ من غير كراهة، وهو الصحيح. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: تُباح في مسجدٍ ومقبرة، قال في «المحرر»: لا تُكره في المقبرة. قال في «الكافي» (٢): وتجوّز في المقبرة، قال في «الهداية»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم: لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة. قال في «الخلاصة»، و«الإفادات»، و«إدراك الغاية»: لا تصحّ صلاة في مقبرة لغير جنازة. وقَدَّمَ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ الْمَجْدُ فِي «شرح».

والرواية الثانية: تصحّ، وتُكره، اختاره ابن عقيل.

والرواية الثالثة: لا تصحّ الصلاة فيها، وهو ظاهر كلامه في «المستوعب»، و«المقنع» (٣)، و«الوجيز»، و«المُنُور»، وغيرهم، لعموم قولهم: لا تصحّ في المقبرة، وصحّحه الناظم، وقَدَّمَهُ فِي «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وأطلق الثانية والثالثة في «المذهب»، و«المُعني» (٤)، و«مختصر ابن تميم»، و«الفائق»، وغيرهم.

تنبيه: اشتمل كلام المصنّف على مسألتين:

الحاشية

(١) ٣٦٧/٣.

(٢) ٣٨/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٦/٣.

(٤) ٤٢٣/٣.

وَكَمَنْ وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهُ، فِي الْمَنْصُوصِ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَى غَيْرِ مُنْتَهَاهُ*، وَلَا الْفُرُوعِ شَاخِصٍ مُتَّصِلٍ بِهَا؛ فَعَنهُ: لَا يَصِحُّ (وَش) كَسُجُودِهِ عَلَى مُنْتَهَاهُ (و) وَعَنهُ: يَصِحُّ، كَصَلَاتِهِ عَلَى مَكَانٍ أَعْلَى مِنْهُ^(٧٢)، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ عَلَى ظَهْرِهَا، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ فِيهَا إِنْ نَقَضَ الْبِنَاءَ وَصَلَّى إِلَى الْمَوْضِعِ.

التصحیح

المسألة الأولى - ٥: هل تصح الصلاة أم لا؟

المسألة الثانية - ٦: إذا قلنا بالصحة فهل تكرر أم لا؟ والصحيح أنها تصح من غير كراهة.

مسألة - ٧: قوله: (وإن سجد على غير منتهاه، ولا شاخص متصل بها؛ فعنه: لا يصح، كسجوده على منتهاه، وعنه: يصح، كصلاته على مكان أعلى منه). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم، وكثير من الأصحاب يحكي الخلاف وجهين:

أحدهما: تصح، وهو الصحيح على ما اصطلاحناه في الخطبة^(١)، اختاره الشيخ في «المغني»^(٢)، والمجد في «شرح»، وابن تميم، وصاحب «الحاوي الكبير»، و«الفائق»، وغيرهم.والرواية الثانية: لا تصح إذا لم يكن بين يديه شاخص، وعليه أكثر الأصحاب قال في «المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣): فإن لم يكن بين يديه شاخص، أو كان بين يديه أجر موعباً غير مبني، أو خشب غير مسمور فيها، فقال أصحابه: لا تصح صلاته. قال المجد في

الحاشية

* قوله: (وكممن وقف على منتهاه في المنصوص، وإن سجد على غير منتهاه).

المراد بالمنتهى الأول: طرف البيت الذي خلف المصلي. والمراد بالثاني: طرف البيت الذي قدامه؛ ففي الأول: إذا وقف على منتهاه، فإنه يصح فرضه في المنصوص، وجزم به في «المحرر»، قال: ولا يصح الفرض في الكعبة ولا فوقها، إلا إذا لم يكن وراء شيء منها. وأما المنتهى الثاني: فإنه إذا سجد على طرف البيت ولم يبق قدامه شيء / منها، فإنه لا يصح؛ لأنه لا

٤١

(١) ٨/١

(٢) ٤٧٦/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٣١٥.

الفروع

وَيُسْتَحَبُّ نَفْلُهُ فِيهَا، وَعَنْهُ: لَا، وَنَقَلَ الْأَثَرُ: يُصَلِّي فِيهِ إِذَا دَخَلَهُ وَجَاهَهُ، كَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَصَلِي حَيْثُ شَاءَ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يَقُومُ كَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ^(١).

وَيَجُوزُ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاقْفَةً (و ه م) وَسَائِرَةً (هـ)، وَعَلَيْهِ الْاِسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَذَى مَطَرٍ*، أَوْ وَحَلَ عَلَى الْأَصْحَحِ (ش) لَا لِمَرِيضٍ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ، وَعَنْهُ: بَلَى (و هـ) وَقَيْدَهَا فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ» وَغَيْرِهِ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ التَّزَوُّلَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ أَحْمَدُ بِخِلَافِهِ، وَقِيلَ: إِنْ زَادَ تَضَرُّرُهُ، وَأَجْرُهُ مَنْ يُنْزِلُهُ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ، قَالَه أَبُو الْمَعَالِي.

وَإِنْ خَافَ انْقِطَاعاً عَنْ رُقُوقَتِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبِهِ، صَلَّى عَلَيْهَا، كَخَائِفٍ، وَكَذَا غَيْرُ الْمَرِيضِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ، وَمَعْنَاهُ نَقَلَ ابْنَ هَانِيٍّ (و) وَلَا إِعَادَةَ (ش) وَلَوْ كَانَ عُدْرًا نَادِرًا. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ، لَمْ يَصَحَّ إِلَّا فِي الْمُسَافِقَةِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخِ جَوَازُهُ لَخَائِفٍ وَمَرِيضٍ.

التصحيح

«شرح» وَغَيْرُهُ: اخْتَارَهُ الْقَاضِي. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ فِي «الْمُنُورِ» وَ«الْوَجِيزِ» وَ«تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ»، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شرح» وَغَيْرُهُ.

الحاشية

بَدَأَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ فَاضِلٌ عَنْ مَحَلِّ سُجُودِهِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِذَا صَلَّى فَوْقَهَا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْهَا شَاخِصًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا شَاخِصٍ مُتَّصِلٍ بِهَا، فَعَنَهُ: لَا يَصَحُّ).

* قَوْلُهُ: (لَأَذَى مَطَرٍ). مُتَعَلِّقٌ: بِ(يَجُوزُ)، التَّقْدِيرُ: وَيَجُوزُ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَذَى مَطَرٍ.

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٤٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٩)، (٣٨٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدِيمَ مَكَّةَ فَدَعَا عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَلَائِلٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عَمْرِو: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بَلَائِلًا، فَقَالَ، صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَمْرِو: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.

وَمَنْ كَانَ فِي مَاءٍ أَوْ طِينٍ أَوْ مَاءٍ كَمَصْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ، وَعَنْهُ: يَسْجُدُ عَلَى الْفُرُوعِ مَتْنِ الْمَاءِ، كَغَرِيقٍ، وَقِيلَ فِيهِ: يُؤْمَى، وَعَنْهُ: وَيُعِيدُ الْكُلَّ.

وَلَا يَصِحُّ قَاعِدًا مَعَ الْقَدْرَةِ فِي سَفِينَةٍ وَلَوْ سَائِرَةً (هـ)، وَتُقَامُ الْجَمَاعَةُ، وَعَنْهُ: إِنْ صَلُّوا جُلُوسًا، فَلَا.

وَمَنْ أَتَى بِالْمَأْمُورِ وَصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلَا عُدْرٍ قَائِمًا، أَوْ عَلَى السَّفِينَةِ مَنْ أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ وَاقْفَةُ أَوْ سَائِرَةٌ، صَحَّ، وَعَنْهُ: لَا، وَقَطَعَ بِهِ فِي الرَّاحِلَةِ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْمُعْنِي»^(١) وَغَيْرِهِمَا (و هـ) وَ (م ش) فِي السَّائِرَةِ، وَقَدَّمَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ، وَفِي «الْفُصُولِ» فِي السَّفِينَةِ: هَلْ تَصَحُّ كَمَا لَوْ كَانَتْ وَاقْفَةً أَمْ لَا، كَالرَّاحِلَةِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَكَذَا الْعَجَلَةُ وَالْمِحْفَةُ^(٢) وَنَحْوُهُمَا، وَقَطَعَ جَمَاعَةً: لَا تَصَحُّ، كَمُعَلَّقٍ فِي الْهَوَاءِ وَلَا ضَرُورَةَ، وَظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ: تَصَحُّ فِي وَاقْفَةٍ، وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ: لَا تَصَحُّ فِي أَرْجُوْحَةٍ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ عُرْفًا؛ وَعَلَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ بِالْأَرْضِ، كَسُجُودِهِ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ شَهَابٍ: وَمِثْلُهَا زَوْرَقٌ صَغِيرٌ، وَكَذَا جَزَمَ فِي «مَنْتَهَى الْغَايَةِ» عِنْدَ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ^(٣): لَا تَصَحُّ فِي أَرْجُوْحَةٍ، أَوْ مُعَلَّقٍ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ سَاجِدٍ عَلَى هَوَاءٍ مَا قُدَّامَهُ، أَوْ عَلَى حَشِيشٍ، أَوْ قُظْنٍ، أَوْ ثَلَجٍ فَلَمْ يَجِدْ حَجْمَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الْمَكَانِ الْمُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ. وَمَتَى لَمْ يَصَحَّ فِي

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٢٦/٢ .

(٢) العجلة: خشب يحمل عليها . «المصباح»: (عجل) . والمحفة، بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج .

«المصباح»: (حفف) .

(٣) في الأصل: «للتكفير» .

الفروع سفينة على الرواية الثانية لزمه الخروج، زاد بعضهم: إلا أن يشق على أصحابه، نص عليه.

ولا يُعْتَبَرُ كَوْنُ ما يحاذي الصِّدْرَ مَقْرَأً، فلو حاذاه رَوَوزَةٌ^(١) ونحوها، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، بخلاف ما تحت الأعضاء، فلو وضع جَبْهَتَهُ على قُطْنٍ مَنفُوشٍ ونحوه، لم تَصِحَّ.

وتصح في أرض السِّبَاخِ^(٢) * على الأصح، وفي «الرعاية»: ويكره، كأرض الحَسْفِ. نص عليه، لما رواه أبو داود^(٣) عن علي قال: «إن حبيبي عليه السلام نهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة». لا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ في التحريم، قال الخطابي/ : فيه مقال، ولا أعلم أحداً حرّمها. وقال ابن القُطان: لا يصح، وقال البيهقي^(٤): فليس التَّهْيُّ لمعنى يرجع إلى الصلاة*. ومقتضى كلام الأمدى وأبي الوفاء فيها: لا تصح، قاله شيخنا وقوّاه.

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وتصح في أرض السِّبَاخِ).

قال في (الرعاية): وتصح في أرض السِّبَاخِ، وتُجْزئُ مع الكراهة، وعنه: إن كانت رَطْبَةً لا تُجْزئ. قلت: مع ظنِّ نجاستها، وعنه: التوقف.

* قوله: (وقال البيهقي: فليس التَّهْيُّ لمعنى يرجع إلى الصلاة).

من خط ابن مُغلي^(٥): قال البيهقي: وهذا النهي إن ثبت مرفوعاً، فليس لمعنى يرجع إلى الصلاة،

(١) الروزنة: الكوة، وهي خرق في الجدار. «القاموس»: (رزن - كوي).

(٢) السِّبَاخُ، بياض محرّكة ومسكنة: أرض ذات نَرٍّ وملح. «القاموس»: (سبخ).

(٣) في سننه (٤٩٠).

(٤) في السنن الكبرى ٤٥١/٢، ومعرفة السنن والآثار ٤٠٢/٣.

(٥) هو: علي بن محمود بن أبي بكر بن المغلي، أبو المواهب. أخذ عن القاضي علاء الدين بن اللحام، وقرأ النحو

على ابن هشام. (ت ٨٢٨هـ). «المنهج الأحمد» ٢٠٦/٥.

السَّبْحَةُ، بِفَتْحِ الْبَاءِ: وَاحِدَةُ السَّبَاحِ، وَأَرْضٌ سَبِيحَةٌ، بِكَسْرِ الْبَاءِ: ذَاتُ الْفُرُوعِ سَبَاحٍ.

وَيَأْتِي حُكْمُ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ^(١)، وَحُكْمُ بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ*، تَأْتِي فِي الْوَلِيمَةِ^(٢).

وَيُكْرَهُ فِي مَقْصُورَةٍ تُحْمَى، وَقِيلَ: أَوْ لَا، إِنْ قَطَعْتَ الصَّفُوفَ؛ لِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا كَرِهَهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَخْتَصُّ بِالظُّلْمَةِ وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَكِرَةُ الْاجْتِمَاعِ بِهِمْ، قَالَ: وَقِيلَ: كَرِهَهَا لِقَصْرِهَا عَلَى أَتْبَاعِ السُّلْطَانِ وَمَنْعِ غَيْرِهِمْ، فَيَصِيرُ كَالْمَوْضِعِ الْمَغْضُوبِ.

وَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ بَيْتٍ سَقْفُهُ قَصِيرٌ وَتَعَذَّرَ الْقِيَامُ وَالْخُرُوجُ، أَوْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ انْتَصَبَ، صَلَّى جَالِسًا. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: قَائِمًا مَا أَمَكَّنَهُ، كَحَدَبٍ، وَكَبِيرٍ، وَمَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ جَلَسَ انْحَنَى، ثُمَّ إِذَا رَكَعَ، فَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ قَلِيلًا،^(٣) وَقِيلَ: يَزِيدُ^(٣)، فَإِنْ عَجَزَ، حَتَّى رَقَبَتَهُ، فَظَاهِرُهُ: يَجِبُ^(٤م).

مسألة - ٨: قوله: (ومن كان في سفينة أو بيت سقفه قصير وتعدّر القيام والخروج أو خاف عدوًّا إن انتصب، صلى جالسًا. نصّ عليه، وقيل: قائمًا ما أمكّنه، كحدب وكبير، ومرض... ثم إذا ركع، فقيل: يستحب أن يزيد قليلاً، وقيل: يزيد، فإن عجز، حتى رقبته، فظاهره: يجب). انتهى:

إذ لو صلى فيها لم يعد، وإنما هو كما جاء في قصة الحجر. انتهى. فهذا كلام البيهقي بتمامه.

* قوله: (وَحُكْمُ بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ).

قال في الوليمة: (وله دخول ببيعة وكنيسة والصلاة فيهما، وعنه: يُكْرَهُ، وعنه: مع صور، وظاهر كلام جماعة تحريم دخوله معها، وقاله شيخنا).

(١) ص ٢٨٠.

(٢) ٣٢٨/٨.

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع

أحدهما: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، قَلْتُ: وهو ضعيفٌ.

التصحيح

والقول الثاني: يجب، قلتُ: وهو الظاهر؛ لأنه عَوْضٌ عن الركوع الذي هو واجبٌ، وقد قال ابن تميم وابن حمدان: فإن ركع زاد في انحنائه قليلاً. زاد في «الرعاية»: فإن تَعَدَّرَ انحناءه، حتى رقبته نحو قِبَلْتِهِ. انتهى. فالجوابُ في كلامه ظاهرٌ، وهو الصوابُ.

فهذه ثمانُ مسائلٍ قد صُحِّحَتْ من فضلِ الله تعالى.

الحاشية